



بعض احكام محكمة النقض والشرح الفقهي

وكذلك فإن جريمة ' القتل الخطأ ' تقتضي حسبما هي معرفة ' في المادة ' ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم أن تبين المحكمة الخطأ الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل وحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة كما أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير في تقريره إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندما أكدته لديها

((الطعن بالنقض رقم ٧١٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٣))

وحيث أنه من المقرر فقهاً أن جريمة ' القتل الخطأ ' و على ضوء ما جرى به نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي " فعل مادي و هو القتل وخطأ ينسب إلى الجاني ورابطة سببية بين الخطأ و القتل و الخطأ غير العمدى هو الركن المميز للجريمة فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب عليه مطلقاً و هو يتحدد وفقاً لمعيار موضوعي واقعي و يتكون من عنصرين الأول هو العنصر الموضوعي و هو عدم مطابقة سلوك الجاني لمستوى الحيطة و الحذر الذي يسلكه الشخص المعتاد و الثاني هو العنصر الواقعي أو الشخصي و يتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني سواء ما تعلقت بحالته الصحية أو سنة و درجة تعلية و ذكائه و خبرته في المهنة التي يقوم بها أو ' ظرف الزمان ' أو المكان التي تحيط به

((التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء المستشار مصطفى مجدي هرجه طبعة نادي القضاة ١٩٩٢ ص ٩٨٩ و ما بعدها)).





النيابة العامة المصرية
الدليل الإرشادي

أحكام محكمة النقض



ومن المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن
أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم ' القتل الخطأ ' إلا أن هذا
مشروط بأن تكون المخالفة هي بذاتها سبب الحادث وحيث لا يتصور
وقوعه لولاها .

((الطعن بالنقض رقم ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٩٧))

ومن المقرر "أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة والقتل الخطأ
وهي تقضي أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب
بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الحكم مما
يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية
البحثة".

((الطعن بالنقض رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٤))





النيابة العامة المصرية
الدليل الإرشادي

أحكام محكمة النقض



وحيث أنه من المقرر أن الخطأ في التشخيص مهما كان يسيرا يرتب مسؤولية الطبيب ما دام انه لا يمكن أن يصدر من طبيب يقظ يمر بنفس الظروف التي يمر بها المتهم ، والتشخيص الطبي يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها دون الاستعانة بالخبراء . وخطأ الأطباء يتحدد بالقياس إلى ما يجب أن يسلكه شخص معتمد من فئة الأطباء أنفسهم.

- ((الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات للمستشار إيهاب عبد المطلب طبعة نادي القضاة المجلد الثالث صفحة ٤٢٢))

وحيث أن إثبات الخطأ الطبي يكون بالرجوع لأهل الخبرة لبيان عما إذا كان ما اقترفوه من سلوك مطابق للأصول الفنية من عدمه وتحديد مدى وجود الخطأ الطبي من عدمه وهو أمر فني بحت يكون المرجع فيه لأهل الخبرة وقد أكد الفقه والقضاء على ذلك فالثابت من قضاء محكمة النقض أن " البت في المسائل الفنية البحتة يجب تحقيقه عن طريق المختصين فنيا "

((نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٦٨))





النيابة العامة المصرية
الدليل الإرشادي

أحكام محكمة النقض



وحيث أنه من المقرر أن الخطأ في التشخيص مهما كان يسيرا يرتب مسؤولية الطبيب ما دام انه لا يمكن أن يصدر من طبيب يقظ يمر بنفس الظروف التي يمر بها المتهم ، والتشخيص الطبي يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها دون الاستعانة بالخبراء . وخطأ الأطباء يتحدد بالقياس إلى ما يجب أن يسلكه شخص معتاد من فئة الأطباء أنفسهم.

- ((الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات للمستشار إيهاب عبد المطلب طبعة نادي القضاة المجلد الثالث صفحة ٤٢٢))

وحيث أن إثبات الخطأ الطبي يكون بالرجوع لأهل الخبرة لبيان عما إذا كان ما اقترفوه من سلوك مطابق للأصول الفنية من عدمه وتحديد مدى وجود الخطأ الطبي من عدمه وهو أمر فني بحت يكون المرجع فيه لأهل الخبرة وقد أكد الفقه والقضاء على ذلك فالثابت من قضاء محكمة النقض أن " البت في المسائل الفنية البحتة يجب تحقيقه عن طريق المختصين فنيا "

((نقض ٢١ أكتوبر ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٦٨))

